mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح مختصر الخرقي | كتاب الصلاة)64-91(| فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. قال الامام الخرقي رحمه الله تعالى باب سجدتي السهو من سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته اتى بما بقي عليه من صلاة - 00:00:07
وسلم. ثم يسجد سجدتي السهو. في نسخة الوالد يا شيخ ثم يكبر ثم يكبر ويسجد ثم ذكرها بعد في السجود الثاني التكبير تكبير السجود سواء كان قبل السلام او بعده يأتي الكلام فيه ان شاء الله نعم ثم يسجد سجدتي السهو ثم تشهد - 00:00:37
سلم كما روى ابو هريرة وعمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك ومن كان اماما فشك فلم يدرك كم صلى. تحرى فبنى على اكثر وهمه. ثم سجد - 00:01:03
بعد السلام في نسخته ايضا ثم يسجد ايضا. ثم سجد ايضا بعد السلام. لا عندنا ثم يسجد. كما روى عبدالله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. وما عدا هذا من السجود فسجوده قبل السلام - 00:01:25
ثم هذا وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام. مثل المنفرد اذا شك في صلاته فلم يدرك كم صلى بنى على اليقين او قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام او جهر في - 00:01:49
وضع تخافت او خافت في موضع جهر. او صلى خمسا او ما عدا ذلك من السهو فكل ذلك يسجد له قبل السلام. فان نسي ان عليه سجود سهو وسلم كبر - 00:02:15
وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم ما كان في المسجد وان تكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام. وان نسي اربع سجدات من اربع ركعات وذكر وهو في التشهد. سجد سجد سجدة تصح له ركعة - 00:02:35
ويختار هو يأتي بثلاث هذي كلمة يختارونها زائدة حتى ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو في ويسجد للسهو في احدى الروايتين عن ابي بعبد الله رحمه الله ها وانا ابي عبد الله رواية اخرى. لا هنا في احدى الروايتين والرواية الاخرى - 00:03:04
ويسجد للسهو في احدى الروايتين وعن ابي وعن ابي عبد الله رواية اخرى هنا جعلها عن ابي عبد الله رحمه الله والرواية الاخرى اه وكذا نعم مستقيمة يستقيم كذا ايه - 00:03:32
نعم. ويسجد للسهو في احدى الروايتين عن ابي عبدالله رحمه الله. والرواية الاخرى ما طال يبتدأ الصلاة من اولها لان هذا كان يلعب بنسخة الوالد رحمة الله عليه كأن هذا يلعب يبتدأ الصلاة من اولها. تقديم وتأخير؟ ايه. ومن تكلم عامدا او ساهيا - 00:03:45
قبل ذلك وليس على المأموم سجود السجود نعم نعم احسنت. وليس على المأموم سجود الا ان يسهو فيسجد فيسجد معه. ومن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته. الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته. والله اعلم - 00:04:16
ومن ذكر وهو في التشهد انه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة سجدتيها ويسجد للسهو نسخة قبل السلام هذا ببعض النسخ دون بعض ولم يشرحه ابن قدامة الكلام الاخير ما شرحه - 00:04:49
لانه لم يقع في نسخته قوله والله اعلم قبل لعلها ختما للباب كطريقته كالعادة نعم كلام زائد والكلام اللي بعده اما نعم لذا لم يشرحه الموفق في المغني والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:05:14
صلي وسلم على عبدك ورسولك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب سجدتي السهو - 00:05:36
وعامة المؤلفين من اصحاب المتون وغيرهم فيقولون باب سجود سجود السهو وهنا سجدتي السهو والفرق بين الترجمتين ان ترجمة ما ما عندنا في هذا الكتاب نص في انه لا يزاد لا يزاد على سجدتين - 00:05:52
ولو تكرر السهو انما هم انما هم سجد ثاني فقط وينصون على هذا من سها مرارا كفاه سجدتان ومن سها مرارا كفاه سجدتان وليقول سجدتي السهو من يقول سجود السهو - 00:06:14
يحتمل انه يريد انه يسجد لكل سهو وهذا بعيد لانهم مع الترجمة مع الجمع مع سجود السهو ينصون على انه يكفيه سجدتان لما تعدد من سهوه وان السجود يكفي ولو وقع السهو بعد السجود - 00:06:31
لو وقع السهو بعد السجود بعد سجود السهو يكفي ولا ما يكفي سجد سجدتي السهو ثم قام ليأتي بركعة فسبح به فجلس انتبه فسلم يسجد ولا ما يسجد مقتضى قولهم ومن سهى مرارا - 00:06:51
كفاه سجدتان انه لا يسجد مع ان السهو في الاصل جبران لما مظى جبران لما مضى فهل يمكن ان يقال يسجد ثانية ليجبر ما لحق او ان قولهم من سها مرارا - 00:07:11
كفاه سجدتان يشمل ما قبله وما بعده. نعم اين بعد السلام لكن قبل السلام قبل السلام سجد سجدتي السهو قبل السلام ثم قام ناسيا ليأتي بركعة ها يعني مقتضى اطلاقهم من سها مرارا كفاه سجدتان انه يشمل هذه الصورة ايضا - 00:07:31
ولا شك ان السجود لجبر الخلل والنقص او الزيادة او الغفلة الشك لجبر هذا الخلل في الصلاة فكونه يأتي بعد هذا الخلل يقع موقعه من الجبران لكن كونه يأتي قبل الخلل - 00:07:54
ولم ينوى به جبران ما يحصل بعده القياس يقتضي ان يسجد ثانية لكن العبادات يقول اهل العلم لا يدخلها القياس لا يدخلها القياس نعم ها هم يطلقون هذا لكن تجدهم في ثنايا كلامهم على كثير من المسائل - 00:08:17
ينظرون ينظرون المسائل بنظائرها لو ترك واجبا في الركعة التي نساها وقام بعد ان سجد للسهو لم يكفيه السجن بيقول بان يصلى ركعة ثلاثا وسلم ناسيا انه سلم من ثلاث - 00:08:42
ثم اتى بالرابعة وكان قد سهى في الثلاثة احدى الثلاثة الاولى وسجد هو للسهو وسلم لما سلم اخبر بانه لم يصلي الا ثلاث قام فليصلى الرابعة فسها فيها هذا يكفي سجدته - 00:09:04
وسجد قبل؟ اي نعم سجد قبل فجبر ان نقصد الثلاثة السابقة لكن قام للرابعة نال هذا السجود وقع بعد الرابعة لا اذا سجد بعد الرابعة قال هل هل يعني تصح صلاته - 00:09:19
لكن معناها ان السجدة مرتين للسهو لا منة واحدة تقول انه صلى ثلاثا فسجد للسوف بعد الثالثة. بعد الثالثة. ثم قام للرابعة نبه ايه وسهى في الرابعة ترك واجبا فيها - 00:09:36
لاحظ صورتنا اوظح الصورة التي ذكرناها انه صلى صلاة وجب عليه سجود السهو فيها فسجد قبل السلام ثم قام ظننا انه من سجود الركعة فقام لي اعتبارك ها نعم السجود الاول لاغم ما له قيمة - 00:09:51
ايه السجود الاول لاغي ليس بمكانه ليس بمحله ومثل هذا لو ان المأموم مسبوق فسها امامه وهو معه ثم سجد لهذا السهو الذي مع الامام متابعة للامام ثم قام ليقضي فسهى في قضائه - 00:10:10
هل يسجد ثاني او لا يسجد كل هذه صور واردة على قولهم ومن سها مرارا كفاه سجدتان مطلق كلامهم انه لا يسجد ثانية خلاص السهو والسجود السابق للسابق واللاحق نعم - 00:10:32
على ايش شوية يعني عموم الكفارات لا هما يدخلون القياس في مثل هذا نعم يجوز اللي ذكرها الشيخ في غير موضعه. سجد بعد الثالثة والصلاة رباعية هذا وجوده مثل عدمه - 00:10:49
هذا لو انفرد به لزم منه السجود الان سبأت بالجواب وانت بالحكم ولا تبي سوء الصورة توضيح الصورة توضيح الصورة شخص صلى ولزمه سجود السهو. ترك التشهد الاول مثلا لزموا سجود السهو قبل السلام - 00:11:05

سجد السجدتين ثم قام ليأتي بركعة ما يحصل هذا كانه قام من السجود الاصلي للركعة فهل نقول اذا جلس يلزمه سجود لجبران هذا الذي وقع بعد السجود اقول مقتضى قولهم انه لا يسجد - 00:11:25

انا ما ادري كيف يقولون في مثل هذه الحال المصغر لا يصغر وش معنى كلامهم في هذا الموضع ايه لكنش رابط وش علاقته بسجود السهو انتقال هنا ما يجي مم - 00:11:44

كيف احيانا نسمع مثل هذا الكلام نعم يعني ما هو مثل سجود الصلاة الذي هو ركن من ركانها مني مصغره حنا هذا مهو من صغره يعني ما كان جبرا ايه - 00:12:04

نغير اليه من هذا مصغر لا لا هو الرابط والله اعلم انه سهو فكيف يقع فيه سهو سهو فكيف يقع فيه سهو؟ مثل لو آآ سجد واحدة ثم سلم سها في سجود السهو - 00:12:21

قالوا يأتي بسجدة واحدة ولا يسجد للسهو لان المصغر لا يصغر والسهو لا يسفى فيه اي نعم السهو الواقع في السهو لا يعتد باب سجدة السهو السهو والغفلة والنسيان معانيها متقاربة - 00:12:42

وان كان هناك فروق يذكرها ابو هلال في كتابه الفروق اللغوية لكن هي متقاربة من حيث المعنى. قال رحمه الله ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته اتى بما بقي عليه من صلاته ثم سلم - 00:13:01

صلى الصبح ركعة ثم تشهد ثم سلم صلى الظهر ركعتين او العصر او العشاء ثم جلس للتشهد الاول ثم سلم كما جاء في قصة ذي اليدين صلى المغرب صلى ركعة او ركعتين جلس ثم تشهد فقيل له الصلاة ناقصة - 00:13:18

مثل هذا يأتي بما بقي عليه من صلاته ثم يسلم يأتي بما بقي ركعة او ركعتين ثم بعد ذلك يسلم من صلاته كما حصل في قصة اليدين ثم يسجد بعد السلام - 00:13:41

سجدتين السهو قال رحمه الله ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم يعني بعد سجود السهو تشهد جاء هذا التشهد في قصة ذي اليدين من حديث عمران ابن حصين في سنن ابي داوود - 00:13:59

والمحفوظ من حديث ابي هريرة وغيره حتى في اكثر الروايات عن عمران ليس فيها تشهد وحكم جمع من الحفاظ على انها غلط غير محفوظة ولذا القول بالتشهد مرجوح وعلى هذا اذا سلم النقص - 00:14:22

يأتي بما بقي من صلاته ثم يسلم ثم يسجد سجد للسهو ويسلم السلام السجود اذا كان في داخل الصلاة قبل السلام التكبير معه خفظا ورفعا يدخل في عموم كان عليه الصلاة والسلام يكبر مع كل خفض ورفع - 00:14:42

واما اذا كان بعد السلام فمنهم من يقول لا يكبر لانه خارج الصلاة ولا يلزمه الا السجود لكن حقيقة هو من جنس الصلاة من جنس سجود الصلاة وهو مما تتطلبه الصلاة فيكبر مع هويه الى السجود ومع رفعه منه ويسلم - 00:15:07

ثم يتشهد ويسلم كما روى ابو هريرة وعمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك مقتضى كلامه ان التشهد جاء في حديث ابي هريرة مقتضى كلامه - 00:15:30

وعطف عمران ابن حصين على ابي هريرة انهما رويا التشهد بعد سجود السهو والحقيقة ان التشهد انما جاء في حديث عمران فقط وقد حكم جمع من الحفاظ انها انه غلط غير محفوظ - 00:15:44

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما من قصة ذي اليدين ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى احدى صلاتي العشي - 00:16:04

اما الظهر واما العصر ويقول الراوي اكبر ظني او اكثر ظني انها العصر المقصود انها رباعية سلم من ركعتين ثم انصرف عليه الصلاة والسلام الى خشبة شبك بين اصابعه كالمغضب - 00:16:16

وفي القوم ابو بكر وعمر فهاب ان يكلماه فقام رجل في يديه طول يقال له الخرباق هذا اسمه وذو اليدين لقبه فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة او قصرت الصلاة ام نسيت؟ قال لم تقصر ولم انسى - 00:16:33

لم تقصر ولم انسى طيب كونها لم تقصر يجزم به النبي عليه الصلاة والسلام لانه ليس عنده في ذلك وحي يعني ما غيرت صورتها

كونه يجزم بانه لم ينسى بناء على غالب - 00:16:55
ظنه عليه الصلاة والسلام فنفى وما في غالب ظنه معارض بقول واحد لكن لو قام اكثر من واحد ما جزم النبي عليه الصلاة والسلام بانه لم ينسى ولذا رجع الى قولهم - 00:17:11
لما قال لهم اكما يقول ذو اليدين؟ قالوا نعم. فقام استقبل القبلة جالسا ثم نهض الى الركعة الثالثة فاتم الصلاة بركعتين ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم - 00:17:27
هذه هي الصورة الاولى من صور سجود السهو بعد السلام الصورة الثانية ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ومن كان اماما فشك فلم يدري كم صلى. مفهوم انه لو كان مأموما - 00:17:43
فانه حينئذ لا لا يتحرى بل يبني على اليقين اما اذا كان اماما فشك فلم يدري كم صلى تحرى فبنى على اكثر وهمه الفرق بين الامام والمأموم او المأموم المنفرد - 00:18:03
فرق بينهما ان الامام خلفه من ينبهه اذا سهى والمأموم ليس ورائهم من ينبهه فلا يترجح عنده شيء فلا يترجح غالب الظن عنده المأموم يتصور منه انه يحصل منه هذا اذا - 00:18:24
اذا سبق يشك هل سبق بواحدة او اثنتين؟ هل ادرك مع الامام ركعة او ركعتين وحينئذ يكون حكمه حكم المنفرد فيما سبق به اما فيما ادركه مع الامام حكمه حكم المأموم - 00:18:47
التنصيص على الامام يخرج المأموم والمنفرد لانه لا يوجد من ينبهه ما اذا غلط. لكن اذا وجد ما يرجح اذا وجد ما يرجح غلبة الظن اما بالزيادة او بالنقص يعني تردد هل صلى ركعتين او ثلاث - 00:19:06
وقد دخل مع اخر وكبرا خلف الامام سواء وهما مسبوقان شك احدهما هل ادرك ركعتين او ثلاث والثاني جازم لما سلم الامام جاء بركعة فجلس. هل هذا يرجع غالب الظن عند الثاني - 00:19:28
فيكون حكمه حكم الامام في مثل هذه الصورة او نقول ان المأموم دائما يعمل باليقين الذي هو الاقل يبني على قين لانه هو المتيقن يعني مقتضى كلام المؤلف ان المنفرد والمأموم خارج عن هذا التحري - 00:19:50
والعلة انه لا يوجد من يرجح احد الجانبين عنده بخلاف الامام لان خلفه من يرجح اذا سكتوا علامة على انه على الصواب على الجادة واذا سبحوا به ونبهوه ترجح عنده - 00:20:09
الجانب الاخر لكن اذا وجد ما يرجح بالنسبة للمأموم والمنفرد فهل يكون حكمه حكم الامام؟ فيعمل بغالب الظن او يبقى حكم المأموم والمنفرد البناء على المتيقن وهو الاقل مثل الامام - 00:20:27
لانه وجد ما يرجح. يقول هنا ومن كان اماما فلم يدري كم صلى تحرى فبنى على اكثر وهمه اكثر وهمه يعني اكثر مع الوهم في تنافر فيه تنافر لان الوهم الاحتمال المرجوح فكيف يكون هو الاكثر - 00:20:46
يعني قالوا غالب ظنه هذا الكلام صحيح لكن اكثر وهمه هذا فيه اشكال يعني تنافر تنافر لفظي لان الوهم هو الاحتمال المرجوح فكيف يقال اكثر وهو الاقل من الاحتمالات نعم - 00:21:10
الوهم يأتي بمعنى الظن ما اظن نعم الشك يأتي الشك يأتي لكن الوهم ما اتصور ها لا هو ما يقصد لا محاسبته على عبارته قالوا الوهم الاحتمال المرجوح. والظن الاحتمال الراجح والشك هو الاحتمال المساوي. لكن قد يستعمل الشك - 00:21:33
في غالب الظن في غالب الظن وقد يستعمل الظن في محل الشك وقد يستعمل الظن ايظا في محل الوهم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ان بعض الظن اثم وبعضه الاخر - 00:22:00
البعض الثاني ليس باثم فدل على ان الظن له مراتب يبدأ من اكذب الحديث الى ان يصل الى اليقين الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم هذا يقين ولذلك درجاتهم متفاوتة والذي يتكلم بالظن وهو لا يعرف هذه الدرجات ويخطئ من يتكلم فيه ببعض - 00:22:22
الاصطلاحات في مواضعها هذا مخطئ لانه يوجد من يشن على بعظ الاصطلاحات وهو لا يفقهها على كل حال من كان اماما فشك فلم يدري كم صلى. هنا يتحرى ويعمل الاحتمال الراجح عنده - 00:22:45

فان لم يسبح به فصلاته جارية وماضية وحينئذ يسجد للسهو بعد السلام اذا تحرى وعلى كلام المؤلف وهو الذي وردت به السنة ان السجود للسهو بعد السلام في صورتين في صورتين - 00:23:05

وبعضهم يذكرها ثلاث صور لكن الثالث داخلة في الثانية ثالثا داخلة في الثانية يعني ان سلم عن ركعتين هذه صورة نسلم عن ثلاث بقت رابعة قالوا هذه صورة لكنها تدخل - 00:23:30

في من سلم عن ركعتين لانه من سلم عن ركعتين جاء بركعتين وان سلم عن ثلاث جاء بركعة والحكم واحد فهما صورتان وما عدا ذلك فالسجود للسهو كله ما عدا هاتين الصورتين بعد السلام. وهذا هو المرجح في المذهب عند احمد. ومن اهل العلم - 00:23:43

من يرى ان السجود كله قبل السلام ومنهم من يرى انه كله قبل بعد السلام. منهم من يرى ان قبل السلام ومنهم من يراه بعده ويرون الامر في ذلك كواسع فمن سجد قبل السلام سجوده صحيح ومن سجد بعده سجوده صحيح لكن الكلام في الافضل - 00:24:05

ومنهم من يفرق بان ان كان السهو من اجل زيادة في الصلاة بعد السلام وان كان لنقص في الصلاة كان قبل السلام وهذا كانه آآ قول المالكية ويميل الى اليه شيخ الاسلام رحمه الله. على كل حال الصورتان المذكورتان في الكتاب منصوصتان وجاء ما يدل عليهما - 00:24:26

من الاحاديث الصحيحة. ويبقى ما عداهما ان الاصل في السجود ان الصلاة كلها وما يلحق بها قبل السلام. لان السلام تحليلها لان السلام تحليلها نعم فيها ايه يتكلم عن نقص - 00:24:54

المأموم سلم عالنقص جاء وقد فاتته ركعة ثم سلم مع الامام يكون سلم عالنقص سلم على النقص ثم نبه الى انه آآ فاته ركعة يأتي بهذه الركعة ثم يسلم بعد السلام - 00:25:19

ثم يسجد بعد السلام عامة نعم تحرى فبنى على اكثر وامين ثم سجد ايضا بعد السلام كما روى عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب - 00:25:36

فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين يعني بعد السلام ثم ليسلم ثم يسجد بعد سجدتين واما ما عدا هذا يعني ما عدا هاتين الصورتين من من السهو فسجوده قبل السلام. مثل المنفرد - 00:25:50

يقول مثل المنفرد اذا شك في صلاته فلم يدري كم صلى اذا شك في صلاته فلم يدرك ام صلى بنى على اليقين وهذا تفريع من مفهوم قوله ومن كان اماما - 00:26:09

قلنا ان هذا الكلام مفهومه ان المأموم او المنفرد لا يأخذ حكم الامام لان الامام له من ينبهه من المأمومين واما بالنسبة للمأموم والمنفرد فليس له من ينبهه ما عدا هذا السهو من السجود من السهو وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام. مثل المنفرد اذا شك في صلاته فلم يدرك - 00:26:25

كم صلى بنى على اليقين؟ يبني على الاقل لانه المتيقن لكن هل هذا مضطرد اذا كان هناك شخص في كل صلاة سهو ومن مزيد الحرص المقرون بالجهل كل ما صلى - 00:26:52

ظن انه آآ لم يأتي بالركعة التي شك فيها هذا يقال له انه موسوس وحينئذ يلهو عن هذا الشك ولا يبني على المتيقن في هذه الحالة لانه لا يزال يصلي - 00:27:13

لو سرسل مع هذا الوسواس فانه لن يزال يصلي ومر بنا من القضايا التي تحصل لبعض الموسوسين شيء آآ مقلق من هذا النوع تجدوه دائما في صلاة اذا صلى ركعة نسي وشك فيها - 00:27:32

شك فيها الاتى بها او شك في صحتها واجزائها فلا يزال يصلي في مثل فمثل هذا يقال له لا تلتفت الى هذا السهو امضي في صلاتك ولا تلتفت الى هذا السهو - 00:27:52

نبهنا في الوضوء انه اذا شك هل غسل العضو مرتين او ثلاثا الحنابلة يطردون المسألة فيقولون يا ابني على الاقل لانه المتيقن حتى في الوضوء يبني على الاقل لانه المتيقن - 00:28:07

هذا مضطرد عندهم لكن الفرق بين المسألتين الفرق بين المسألتين انه اذا شك في صلاته او صلى ركعتين او ثلاثا فبنى على الاكثر

بطلت صلاته واذا بنى على الاقل صحت صلاته ولو كانت زائدة - 00:28:29
ولو كانت الركعة زائدة اذا بنى على الاقل لكن في الوضوء اذا بنى على الاقل فهو في دائرة السنة لم يخرج عن السنة لكن لو بنى على الاقل وزاد آآ غسلة - 00:28:49
على حد زعمه انها ثالثة وهو في الحقيقة رابعة خرج من السنة الى حيز البدعة ولذا نقول في مثل هذه الصورة يبني على الاقل بخلاف الصلاة يبني على الاكثر نعم اما بالنسبة للصلاة فيبني على اليقين الذي هو الاقل - 00:29:06
وقلنا انه بالنسبة للمأموم والمنفرد اذا وجد من يغلب احد الجانبين فلا مانع من الحاقه بحكم الامام في حكم الامام لان المقصود المرجح وقد وجد كالامام يعني اذا دخل مع اثنين - 00:29:24
وصف بينهما وهو مسبوق مسبوق بما سبق به فجاءوا بركعة بعد الامام ثم اراد ان يقوم الى ثانية فجلس فرق بين ان يكون متيقنا جازما بما فاته وبين ان يكون شاكا مترددا - 00:29:49
ان كان متيقنا فلا فلا يلتفت الى احد كان متيقنا لا يلتفت لاحد وان كان شاكا مترددا فانه يرجح احد الجانبين بفعل صاحبيه نعم يعني في السورة التي يبني على اليقين عند المؤلف - 00:30:09
ايه ايه ولو كان عنده غلبة ظن لان الظن منزل منزلة الشك عندهم يدخل فيه الشك لانه حتى الشراح قالوا من شك يدخل فيه الاحتمال الراجح نعم ايه نعم عليه ان يسجد - 00:30:29
فعليه ان يسجد بعد السلام لانه عمل بغالب ظنه فتلحق بالصورة الثانية الان هم يرون المنفرد يعمل بغلبة الظن عليه ان ان يبني على اليقين الذي هو الاقل لكن اذا وجد ما يرجح - 00:30:50
اذا وجد ما يرجح. هناك ما مما يرجح مثل الصورة التي ذكرناها واحد عن يمينه وواحد عن شماله لكن اذا اعتاد انه يأتي بالركعة في دقيقة مثلا ثم جاء بركعتين على عادته بدقيقتين ثم شك - 00:31:09
هل نقول ان هذا مرجح نعم هل هذا مرجح ولا غير مرجح كيف الين وقدامه الساعة ومتعود يأتي بركعتين خفيفتين اه بدقيقتين فلما اتم الثانية قام الى ثالثة ظننا انها واحدة لما نظر الى الساعة - 00:31:28
قال دقيقتين ما عمري صليت ركعة بدقيقتين ها عاد مضطربة قم القراءة يكون مرجح هو معتاد يقرأ المعوذتين وخلاص يقرأ المعوذتين ولا يزيد عليهما كل ركعة بدقيقة يعني اقل ركعة مجزئة تؤدى بدقيقة ولا يتصور اقل من ذلك - 00:31:51
واعتاد انه يصلي ركعتين ويمشي وبنى عليه نعم رجح عندهم لكن الا يعوقه عائق من ادائه الصلاة المعتادة اثناء صلاته من غفلة واشياء يعني طرأ له امور مضطردة نعم هي مطردة - 00:32:16
ان يغلب على ظنه انه آآ جاء بالركعتين لكن على كلام المؤلف انه يبني على الاقل مطلقا فلم يدري كلاهما وارد في التحري وفيه البناء على اليقين فالتحري لمن عنده غلبة ظن والبنا على اليقين لمن عنده شك - 00:32:37
انقل طرد كلام المؤلف طرد كلام المؤلف اذا حصل عنده ادنى تردد يبني على اليقين الذي هو الاقل واذا قلنا ان المأموم ما في فرق بين مأموم بين امام ومنفرد - 00:33:00
اذا وجد عنده مرجح يتحرى مثل الامام على كل حال غلبة الظن الداخلية عندهم ملحقة بالشك وذلك الشك لا يزيل اليقين القاعدة هذه الشك لا يزيل اليقين يدخلون فيها غلبة الظن - 00:33:12
فغلبة الظن لا تزيل اليقين ليه ايوه التحري الحديث الثاني في التحري صحيح نقول المؤلف فرق بينهما فهل لتفريقه وجه او نقول ان الحكم واحد كلنا ليتحرى والسبب في تفريقه ان الامام عنده من ينبهه هذا الاصل والمأموم والمنفرد ما عندهم من ينبههم - 00:33:34
نعم اعد اعد نعم اللي هو التحري هذا هذا لفظه عام ما في اشكال لكن عندهم قصره على الامام لانه يوجد عنده من ينبهه ولا يمكن ان يترك الا في حال غفلة عامة عارمة - 00:34:04
يعني مثل من صلى الظهر وجهر والمأموم كلهم قالوا امين صفوف نسبة واحد او اثنين او عشرة صفوف يعني مثل الايام اللي مضت

ايام الاسهم اصيب الناس بغفلة مثل هذا النوع واكثر - 00:34:26
وجد من يرفع اصبعه وهو ساجد ويقول امين بعد اذا وجد مثل هذه الغفلة ما ادري وش بيسوي الواحد بصلاته هذا لا صلاة هذا لا صلاة قيل ان عندنا اكثر عندنا نصوص عندنا البناء على ما استيقن وعندنا نص التحري - 00:34:43
فهل نقول ما استيقظ بناء على الشك مستوى الطرفين وما استيقن التحري بالنسبة لغلبة الظن كالامام وهنا ينتهي الاشكال نعم الا مم لكن ينظر الى اصلها لها اصل في اللغة - 00:35:03
او محدثة قال اقول له ها ايه شوفوا السياق وش يقول فليبني على ما استيقن بل يبني على طلب اليقين ما تجيه مات نعم تعارضت المرجحات يطرحها اذا اذا وجد اكثر من - 00:35:22
يعني تعارظت هذه المرجحات وصارت بالقوة بمنزلة واحدة تتساقط كالبينة كالبينات للشخص الذي دخل ومعه اثنان واحد قام واحد جلس يبني على الاقل هذا شك لا يورثون شك لهؤلاء يرثون الشك - 00:35:47
نعم لا يختلف فرق بين ان يسبح به واحد او يسبح به اكثر اذا كان عنده غلبة ظن وسبح به واحد لا يلتفت اليه لا يلتفت اليه لانه معارض بظنه بظن غيره لكن اذا سبح باثنان - 00:36:09
وهما ثقتان لزمه قبول آآ قولهما ولو كان مرجح لا واذا كان متيقن لا لا عفوا الشيخ يقرأ مثلا جزء نقول انه يقرأ في تراويح صفحة مم تم في الوجه الذي يعرف انه نهاية اذا جلس سبحوا وهو يعرف ان هذا نهايته - 00:36:29
بسرعة بالمقاطع التي حددها هو يعني على طريقتها المعتادة. ايه المطردة وما زاد في ترتيل ولا زاد في مدود ولا العلماء يعتبرون مثل هذه التحديدات ويعملون بها العوائد المطردة يعملون بها حتى في دخول الاوقات - 00:36:54
اوقات الصلاة النجار عادة يعمل بين طلوع الشمس او بداية عمله المعتاد من الساعة السابعة والثامنة الى الزوال يعمل له عمل معين نجار يعمل مثل هذي تنتهي بزوال الشمس يجعلون هذي عادة مضطرة اذا اضطردت عنده - 00:37:17
يقولون الان حان الزوال بفراغه من هذه اذا كانت قراءته محددة يقرأ الجزء في ربع ساعة مثلا والمدة تحتاج الى اربع ساعات بين الصلاتين او ساعتين او ثلاث يقسم هذه المدة على اربعة ويخرج الناتج - 00:37:37
فاذا قرأ بين الظهر والعصر وبينهما ثلاث ساعات مثلا قراءتين عشر جزء. يكون دخل وقت العصر ذكره الفقهاء في كتبه في اوقات الصلاة فالعوائد المطردة وهذا امر مجرب يعني من كانت عادته القراءة قراءة الجزء بربع ساعة امره غريب ينتهي بنهايته - 00:38:00
يعني كالمعتاد على ما عود نفسه عليه من اسراع او ترسل على ما عود نفسه عليه فكل انسان على ما عود نفسه وكثير من الناس الان بالقراءة الحذر يقرأ الخمسة في ساعة - 00:38:22
يقرأ الخمسة في ساعة ويقدمها على المرجحات الاخرى تقدم لنا مطردة عادة مطردة شوية هم نعم مثل ما فعل النبي عليه الصلاة والسلام في قصة اليدين هذي فيها نص ما تحتاج الى اجتهاد - 00:38:41
نوى الخروج بناء على على ان الصلاة قد كملت. ما ما تنخرم بنى على اليقين يقول او قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام او قام في موضع جلوس - 00:38:59
التشهد الاول فقام او موضع او جلس في موضع قيام بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى او الثالثة جلس والاصل انه يقوم المسألة يعني نفترض مسألة آآ جلسة الاستراحة هذا الشخص لا يقول بها مثلا انما هو يقوم مباشرة من الاولى الى الثانية او من الثالثة الى الرابعة ولا يرى جلسة - 00:39:14
الاستراحة فجلس ان جلس بقدر جلسة الاستراحة يسجد ولا ما يسجد ها ولا يرى مشروعيتها لكن عمدها لا يبطل الصلاة عمدها لا يبطل الصلاة فسهوها من باب اولى لا يسجد له. قال او جلس في موضع قيام او او جهر في موضع تخافت - 00:39:45
يعني جهر في صلاة الظهر او جهر في صلاة العصر بالقراءة او خافت في موضع جهر غابت بموضع جهر يعني اسر في صلاة المغرب او صلاة العشاء او صلاة الفجر والعلماء يقولون - 00:40:07

وان اسر في جهرية او جهرة في سرية كره كره وارتكابه للمكروه يسجد له ولا ما يسجد له يعني هو شخص فرقع اصابعه وشبك بين اصابعه يسجد السهو لا يسجد - 00:40:26

وهنا يقول او جهر في موضع تخافت او خافت في موضع جهر او صلى خمسا. النبي عليه الصلاة والسلام كان يسمعهم الاية احيانا ما يدل على ان الجهر غير مؤثر. يدل على ان الجهر غير مؤثر وكذلك الاصرار. العلماء يطلقون الكراهة - 00:40:42

الكراهة والكراهة في من لم يعتد ذلك لكن لو قدر انه في كل صلاة ظهر يجهر وفي كل صلاة صبح يسر قلنا هذا مبتدع مرتكب لمحرم ما يكفي الكراهة هذا هذا بالنسبة للمعتاد ولا - 00:41:02

ايه هم يطلقون الكراهة وفرق بين ان نقول العمل مسنون او تركه مكروه فرق بين ان يقال هذا العمل مسنون او نقول تركه مكروه وش وجه الفرق الان غسل اليدين - 00:41:19

قبل الوضوء سنة للمستيقظ هذا سنة لكن تركه مكروه ليس بمكروه. الاتيان بركعتين بعد تحية المسجد سنة لكن تركهما مكروه ولا مو مكروه لا ليس بمكروه غسل اليدين بالنسبة للمستيقظ - 00:41:39

من النوم عند الجمهور الذين يقولون بانه مندوب مستحب سنة وليس بواجب تركه مكروه لماذا لانه ورد فيه الامر فليغسل وفيه النهي فلا يغمس بخلاف غسل اليدين قبل الوضوء فيه الفعل - 00:42:04

فعل النبي عليه الصلاة والسلام كما وصف عثمان رضي الله عنه وغيره انه كان يغسل يديه لكن لا يطلق على تركه الكراهة. ها بالنسبة لحد السنة والمكروه متقابلان بالنسبة للحد متقابلان لكن هل ينشأ من ترك السنة الكراهة او لا؟ هذا محل نظر ان اقترن بالامر جاء بالامر نهي - 00:42:26

اي فهذا لا اشكال فيه وان تجرد الامر المحمول على الندب او مجرد الفعل فانه لا يقتضي الكراهة او خافت بموضع جهر او صلى خمسا صلى خمس يعني صلى الظهر ثلاث عليه ان يأتي - 00:42:52

بركعة. اذا صلى الظهر خمس نعم يسجد للسهو وصلاته صحيحة لماذا؟ لان النسيان كما يقرر اهل العلم ينزل الموجود منزلة المعدوم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. هذا بالنسبة للموجود لكن المعدوم - 00:43:11

النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود عند اهل العلم. لكن الاثم مرتفع في الحالين المؤاخذة مرتفعة. او صلى خمس او ما عداهم من السهو يعني اي سهو تتصوره غير الصور التي ذكرت - 00:43:32

فكل ذلك يسجد له قبل السلام فكل ذلك يسجد له قبل السلام فان نسي ان عليه سجود سهو فان نسي ان عليه سجود سهو وسلم من الاصل انه يسجد قبل السلام - 00:43:48

لكن نسي ان عليه سجود السهو ثم سلم هل نقول يلزمك ان تسجد قبل السلام؟ فات موضعه او نقول سنة فات محلها نقول لا فيه بديل وهو ان يسجد بعد السلام. فان نسي ان عليه سجود سهو وسلم كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم. كما - 00:44:07

تقدم في الصورة الاولى وقلنا ان التشهد المذكور في حديث عمران خطأ ليس بمحفوظ وانه يسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم ثم يسلم وسلم ما كان في المسجد ما كان في المسجد يعني ما دام موجودا في المسجد - 00:44:31

لكن اذا خرج لان المسألة فيها اقوال اذا نسي سجود السهو وسلم يقول جانب المسجد يسجد للسهو بعد السلام ويسلم. ومقتضى كلامه انه سواء كان الفصل طويلا او قصيرا لم ينظر الى الطول والقصر وانما نظر الى المكان - 00:44:53

ونظير ذلك عندهم خيار المجلس قيار المجلس ولو طال المقام ما دام في المكان يسجد ما دام البائع والمشتري في المكان يثبت خيار المجلس منهم من يقول المرد في ذلك الى - 00:45:20

الطول والقصر عرفا يعني مفهومه ان السرعان الذين خرجوا من المسجد لا بد ان يستأنفوا الصلاة لانهم خرجوا عن مكان الصلاة. مفهوم كلام المؤلف. ولو رجعوا من من قرب لانه جعل المرد في ذلك الى المكان. المسجد. لانه يقول - 00:45:40

ما كان في المسجد يعني ما دام موجودا في المسجد مفهومه انه لو خرج من المسجد انه يستأنف الصلاة وان تكلم وان تكلم هذا على اطلاقه ولا لا بد ان يكون مقيدا - 00:46:03

اولا من مصلحة الصلاة والثاني ان يكون سلامه او كلامه بعد بعد ايش بعد تيقنه او بعد علمه بفراغ من الصلاة انه لا يتكلم في صلاته الان هو في قرارة نفسه انه لا يتكلم في الصلاة - 00:46:21

ثم ماذا يقول؟ وان تكلم اذا تكلم بشيء ليس من مصلحة الصلاة بطلت صلاته اذا تكلم وقد غلب على ظنه انه انتهى من الصلاة فرغ من الصلاة هذا لا يؤثر - 00:46:44

النبي عليه الصلاة والسلام لما تكلم بعد ان سلم سلم لماذا ظنا منه ان الصلاة قد انتهت. فهو حينئذ لا يتكلم في الصلاة. انما يتكلم خارج الصلاة لكن اذا عرف - 00:47:00

بعد ذلك ان الصلاة آآ سلم فيها عن نقص وقبل قول ثم تكلم تبطل صلاته تبطل صلاته لانه في صلاة حينئذ وان تكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام - 00:47:17

لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام في قصة ذي اليدين والكلام. فاذا كان الكلام لمصلحة الصلاة فانه لا يؤثر لا يؤثر ولو كان داخل الصلاة امام سها فسبح به فقام - 00:47:38

سبح بثانية فجلس سبح بثالث سجد سبح رابعة هل له ان يقول ان يسألهم ما الذي عليه من الصلاة ماذا ترك؟ ما الذي بقي وهذا لمصلحة الصلاة وهو يعرف انه في الصلاة - 00:47:56

اوليس له ذلك نعم يأتي بذكر مشروع يعني ينبهه بذكر مشروع لا يبطل الصلاة لكن اذا اتى بهذا الذكر لا يقصد به الذكر وانما يقصد به الكلام هل نقول ان هذا كلام عادي مبطل للصلاة - 00:48:15

او نقول انه في حكم الاشارة المفهمة هو من جنس الصلاة لكن ما قصد به جنس الصلاة ما قصد به يجوز الصلاة هو عليه ركوع مثلا سجد الامام اه سبحوا به فجلس - 00:48:38

سبحوا بثانية فقام يقول يا ايها الذين امنوا اركعوا يقول المأموم لكن هل يقصد بهذا التلاوة فنقول ذكر مشروع من جنس الصلاة فلا يؤثر او نقول ان مقصوده هذه الاشارة للامام المفهمة - 00:48:56

الاشارة الموفمة مو مبطلة ولا غير مبطلة دليلها في صلاة الكسوف نعم في صلاة الكسوف لما جاءت اسما والناس يصلون فاستفهمت من عائشة فاشارت عائشة الى السماء نعم اشار اليهما ان اجلسوا. نعم - 00:49:18

ان يبقى قبل الدخول في صلاته قبل الدخول في الصلاة ايه نعم لا المقصود ان الاشارة المفهمة غير لا تبطل الصلاة وقالت اية؟ قالت اية ما اصابها الغش الى اخره. نعم - 00:49:44

ايش كيف هو هو يتكلم بكلام شرعي لكنه لا يقصد التلاوة اقل احواله ان يكون حكمه حكم الاشارة المفرمة ولا يقصد ذلك التلاوة لنقول انه ذكر مشروع وان تكلم لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام - 00:50:01

كما تدل على ذلك قصة ذي اليدين صراحة نعم ايوه نسي نسي ان عليه سجود السهو اذا تعمد فرق بين ان يكون السجود من اجل ما يبطل عمده وبين ان يكون السجود سببه ما لا يبطل عمده - 00:50:22

سجود لما يبطل العبد وهو واجب والسجود لما لا يبطل عمده ليس بواجب بناء على هذا اذا قلنا ان السجود واجب ان تعمد تركه فكما لو ترك واجب من واجبات الصلاة تبطل صلاته. واذا كان لا يبطل عمده فانه كما لو ترك مسنونا مسنونات الصلاة - 00:50:46

نعم اه ايه شو يعني يستفهم صراحة باللفظ لمصلحة الصلاة. منهم من يطلق انه اذا كان الكلام لمصلحة الصلاة فلا يؤثر فيه ومنهم من يقول ينبهه بما لا يبطل الصلاة - 00:51:10

ينبه بما لا يبطل الصلاة الاية لا يضر الجهل بها. وكان النبي عليه الصلاة والسلام يسمعهم الاية احيانا يسمعوهم الاية ها ثم قصد. يعني في في التنبيه ولا الامام في السرية او غيره - 00:51:30

لماذا ما يهضر ما يهضر لا احيانا في الجهرية يسر ثم يحتاج الى تنبيه ان يجهر هذا كثير يعني يصف صلاة المغرب او العشاء ثم يسر بالفاء اول الفاتحة فهل يلزمه ان يجهر من اولها او مما وقف عليه؟ يجهر مما وقفه - 00:51:46

ما يظن لان الاسرار في هذا الموظع غير مؤثر على كلام المؤلف ما دام خرجوا من المسجد مروا. ولكن المرد في ذلك الى الطول

والقصر عرفا يعني تفترض ان شخص جالس بالمسجد جلس ساعة بعد الصلاة - 00:52:08
صلى وعليه سجود سوا ثم جلس ساعة ينتظر الصلاة الاخرى او ساعتين. المقتضى كلام المؤلف انه يسجد. ما دام في المسجد وهذا طويل طويل عرفه نعم يعني ان كان قام استتم قيامه لا يرجع - 00:52:24
لا يرجع ويسجد في موضعه بعد السلام بعد سلامه هو مع مع الامام اذا لم يستتم اذا لم يستتم ها الان الامام سلم والمأموم الواجب عليه ان يتابع الامام قام عن هذا الواجب واستتم قائما كما لو ترك التشهد الاول - 00:52:42
وقام استتم قائما يكره الرجوع او هو الركن اللي هو اول ركن الذي يظهر انه هو الركن على كل حال السلام الاول هو الركن وتمامها بعد السلام بعد السلام افترض انه ما سلم سجد للسهو وقام. تبطل صلاته؟ ما تبطل صلاة - 00:53:11
ماتوا بالصلاة ها؟ لا ايه لا لا انا قلت له انظر الى اصله ان كانت موروثة لا بأس نعم كيف ما خرج لا لا عمد الى خشبة في المسجد واتكأ عليها شبك بين اصابعه وخاطب الجماعة منهم ابو بكر اكما يقول ذو اليدين وانتهى - 00:53:38
لانه ما خرج مم هذه قصة اخرى اللي يظهر انها قصة اخرى بعد سالها كأسها مرارا كما هو سجدتان يكفي ولا بعد لو سجدت سهى ثالثة ورابعة بعدها نبتل اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:54:02